**القواعد الفقهية المتعلقة بالخطأ والنسيان والإكراه ( دراسة تأصيلية تطبيقية )**

**مشروع بحث تخرج هيكل ج / لنيل شهادة الماجستير**

**مقدم من الطالب / محمد نور محمود موسى همد**

ap376 /الرقم المرجعي

**إشراف د . حساني محمد نور**

**قسم القضاء والسياسة الشرعية**

**كلية العلوم الإسلامية**

**جامعة المدينة العالمية ماليزيا**

السنة الدراسية /1433 ـــــــ 1434ه الموافق 2012 ـــــــ 2013م

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث

موضوع البحث كما هو واضح ؛ القواعد الفقهية المتعلقة بالخطأ والنسيان والإكراه (دراسة تأصيلية تطبيقية ) دراسة تتعلق بحكم الأفعال والأقوال التي يقع فيها المؤمن خطأ أو نسيانا أو إكراها ، تناولت الموضوع عبر عدد من المباحث ، مبحث تمهيدي ، وبه مطلبان : تطرقت فيهما إلى الآثار المترتبة على الخطأ والنسيان والإكراه عموما ، وأن الإثم والحرج مرفوع عن المسلم في حال كونه مخطئا أو ناسيا أو مكرها الإكراه الملجئ ، وفي حالة السهو ، والجهل بالمعنى ، وسبق اللسان بما لم يرده ، والتكلم في الإغلاق ، ولغو اليمين . لا يؤاخذ المسلم في هذه الأحوال لانعدام القصد منه ، ولما في إلزامه بما لم يقصد من مشقة وتعب ، هذا فيما يلي حقوق الله سبحانه وتعالى تخفيفا وتجاوزا ومسامحة من الله لعباده المؤمنين تفضلا منه ورحمة وإحسان ، أما في حقوق الآدميين فيلزم الضمان . وأما المبحث الثاني فتناولت فيه الخطأ والنسيان والإكراه كل على حدا في مطلب منفصل . والمبحث الثالث خصص للجزء الأول من قضية البحث وهو الإجابة على سؤال : هل الإكراه على الكفر يشمل الأقوال والأفعال أو لا يشمل ؟ أوردت فيه آراء الفريقين من العلماء ثم خرجت بالترجيح . وأما المبحث الرابع فكان للبحث عن القواعد الفقهية المتعلقة بالخطأ والنسيان والإكراه في مطلبين دراسة تأصيلية وتطبيقية حيث أتيت بنماذج من التطبيقات في بعض الأحيان من الفقه الإسلامي .

**شكر وعرفان :**

أتقدم بالشكر الجزيل لكل من ساعدني في دراستي وأتاح لي هذه السانحة لأنال قسطا من العلم الشرعي الذي كنت في أشد الحاجة إليه في حياتي العملية ، وأخص بالشكر الجهة الخيرية التي وفرت لي المنحة الدراسية والجهات الوسيطة ، والشكر موصول للدكتور حساني محمد نور المشرف على البحث الذي استفدت كثيرا من توجيهاته أثناء البحث ، ومن علمه في فترة الدراسة ، كما أشكر الأستاذ محي الدين محمد إدريس ( فني الحاسوب ) الذي بذل معي جهدا كبيرا جزا الله الجميع خيرا .

**الإهداء**

أهدي هذا الجهد المتواضع إلى طلبة العلم الشرعي والقانوني ، وإلى كل المهتمين بدراسة الفقه وقواعده والفقه المقارن . كما أهديه إلى كل من وقف إلى جانبي في فترة دراستي هذه .

**المحتويات :**

**ــــ فصل :**

**ــ تمهيد :**

**ــ المبحث الأول :**

**1ـــ المطلب الأول :**

**2ــ المطلب الثاني :**

**ـــ المبحث الثاني :**

**1 ــ المطلب الأول : الخطأ :**

**2 ــ المطلب الثاني : النسيان :**

**3 ــ المطلب الثالث : الإكراه :**

**المبحث الثالث :**

**1 ــ المطلب الأول : الجزء الأول من قضية البحث**

**2 ــ المطلب الثاني : النتيجة (الرأي الراجح )**

**المبحث الرابع : الجزء الثاني من قضية البحث**

**1 ــ المطلب الأول : تعريف القواعد الفقهية ، والفقه**

**2 ــ المطلب الثاني : القواعد الفقهية المتعلقة بالخطأ والنسيان والإكراه**

**مقدمة :**

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات أحمده ربي حمد الشاكرين وهو القائل : لان شكرتم لأزيدنكم ، أسأله المزيد من فضلك ، وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين ، نبينا وحبيبنا وقدوتنا وقائدنا ومعلم الناس الخير ، محمد ابن عبد الله صلوات ربي وتسليماته عليه ، القائل : (ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا إلى الجنة ) رواه مسلم .

وبعد :

موضوع البحث هو : القواعد الفقهية المتعلقة بالخطأ والنسيان والإكراه (دراسة تأصيلية تطبيقية )

عن معاوية رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( من يرد الله به خيرا يفقه في الدين ) متفق عليه ، الفقه من أجل العلوم الشرعية لأنه يتعلق بالممارسات العملية اليومية للمسلم ، فالبحث في الفقه وقواعده ليس بالأمر الهين لا يجرؤ الخوض فيه أمثالي من طلبة العلم المبتدئين ، إلا أنني استعنت بالله وخضت غمار المعترك ، وأرجو أن أخرج سالما مأجورا ولو أجر المجتهد المخطئ ، حيث بذلت وسعي في البحث عن القواعد الفقهية ذات العلاقة المباشرة وغير المباشرة بموضوع البحث فكان جهد المقل الذي بين أيديكم .

البحث يهدف إلى معرفة وتحديد ـــ إن أمكن ــــ القواعد الفقهية المتعلقة بالخطأ والنسيان والإكراه مع دراستها دراسة تأصيلية وذكر تطبيقات عملية لها في الفقه الإسلامي .

وقضية البحث هي : تحديد وجمع القواعد الفقهية المتعلقة بالموضوع ودراستها تأصيلا وتطبيقا ، إلا أنني وجدت أثناء القراءة لجمع المادة المطلوبة ؛ أن هنالك سؤال يتعلق بالموضوع من الضروري الإجابة عليه وهو : هل الإكراه على الكفر يشمل الأقوال والأفعال أو لا يشمل ؟ فآليت على نفسي الإجابة عليه وجعلته الشق الأول من قضية البحث .

أما منهجي في البحث فكان المنهج الاستقرائي المكتبي ، حيث تتبعت كل ما يتعلق بموضوع الدراسة في كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية ، وأما حدود البحث الموضوعية فمحصورة في نطاق القواعد الفقهية المتعلقة بالخطأ والنسيان والإكراه ، وأما زمن البحث فكان شهرا ونصف تقريبا . وهذا الزمن القصير كان له تأثير سالب في خروج البحث بهذا الشكل المتواضع .

وتأتي أهمية البحث في جانبه العلمي لأنه يعالج جزئية مهمة في الفقه الإسلامي تتعلق بأحوال الناس ، وكثيرا ما يتعرض لها الإنسان ولا ينفك عنها ، وهي قضايا الخطأ والنسيان والإكراه ، فهي مما تعم به البلوى وأما المستفيدون من هذه الدراسة فهم طلبة العلم الشرعي والقانوني على حد سواء . وأما خطة الدراسة فتتكون من : مقدمة ، وفصل ، وأربعة مباحث هي:

مبحث تمهيدي ، وبه مطلبان : تناولت فيهما ما يترتب على الخطأ والنسيان والإكراه إجمالا ، وكيف أن الله تجاوز عن المؤمنين في هذه الحالات ما لم تقترن بالقصد ، وذلك فيما يخص حق الله تعالى ، وأما حقوق الآدميين فهي مكفولة لهم لأنها مبنية على المشاحة لا على المسامحة .

والمبحث الثاني : عن الخطأ والنسيان والإكراه ، تمت دراسة كل في مطلب مستقل .

المبحث الثالث : وبه مطلبين ، تناولت فيه الجزء الأول من قضية البحث ، وهو : الإجابة على السؤال : هل الإكراه على الكفر يشمل الأفعال والأقوال أو لا يشمل ؟

والمبحث الرابع : وبه مطلبين أيضا ؛ تمت فيه دراسة الشق الثاني من قضية البحث ؛ وهي القواعد الفقهية المتعلقة بالخطأ والنسيان والإكراه .

أما الدراسات السابقة : فلم أقف على دراسة بهذا العنوان تحديدا ، إلا ما كان من تناول لواحد من الموضوعات ضمن كتب الفقه في أبواب أو فصول أو مسائل ، إلا الإكراه فقد اطلعت على مواقع في الإنترنيت على بحوث بعنوان : كتاب الإكراه وهي :

1 ـــ بحث بعنوان : القول المبين في الإكراه وأثره في التصرفات عند الأصوليين .

الكاتب : رمضان محمد عيد هتمي . بحث يتكون من تمهيد وسبعة فصول وخاتمة .

2 ــــ كتاب بعنوان : أحكام الإكراه وتطبيقاته في الفقه الإسلامي .

المؤلف : تيسير محمد برمو .

الناشر : دار النوادر ــــ دمشق . ط1 : 1433ه عدد الصفحات 576 .

نوع الكتاب : رسالة علمية تقدم بها المؤلف لنيل درجة الماجستير بجامعة دمشق كلية الشريعة .

**فصل :**

**"إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى"**([[1]](#footnote-1))

**تمهيد :**

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:( رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ) ([[2]](#footnote-2))

**المبحث الأول :**

نتناول في هذا المبحث بحول الله وقوته ما يترتب على الخطأ والنسيان والإكراه من تخفيف وتجاوز ومسامحة من الله لعباده المؤمنين تفضلا منه ورحمة بهم وإحسان ، وذلك على وجه الإجمال ، وسوف نتطرق بالتفصيل لكل في المبحث الثاني إن شاء الله تعالى .

**المطلب الأول** :

أخرج عبد بن حميد عن الشعبي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( إن الله تجاوز لأمتي عن ثلاث : عن الخطأ والنسيان والإكراه ) .

وأخرج سعيد بن منصور عن الحسن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( تجاوز الله لابن آدم عما أخطأ وعما نسي وعما أكره وعما غلب عليه ) .

وأخرج ابن جرير عن السدي قال : إن هذه الآية حين نزلت (رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا) قال له جبريل : إن الله قد فعل ذلك يا محمد .

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله قال : ( إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان ، وما استكرهوا عليه ) حديث حسن رواه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما .

وهنا فوائد استخلصها شارح الحديث وهي :

1-سعة رحمة الله بعباده ، حيث رفع الإثم عنهم إذا صدرت المخالفة نسيانا أو خطأ أو إكراها .

2ـــ أن جميع المحرمات إذا فعلها الإنسان جاهلا أو ناسيا أو مكرها فلا شيء عليه فيما يتعلق بحق الله ، أما حق الآدمي فلا يعفى عنه من حيث الضمان .

3ـــ أن هذه الأمور الثلاثة : الخطأ ، والنسيان ، والإكراه سبب للتخفيف ومنع التكليف([[3]](#footnote-3))

والدليل على أن النسيان سبب للتخفيف ومانع من موانع التكليف قول الله تعالى : ( ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ، قال الله تعالى كما في صحيح مسلم قد فعلت ) وأيضا حديث ابن عباس أعلاه .

والدليل على أن الخطأ سبب للتخفيف ومانع من موانع التكليف قوله تعالى : (رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا) وقوله تعالى : ( ولا جناح عليكم فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم ) ولحديث ابن عباس المذكور . والدليل على أن الإكراه سبب للتخفيف ومانع من موانع التكليف قوله تعالى : (إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ ) ولحديث ابن عباس الوارد أعلاه وهو حديث الباب " بتصرف " .

وها هنا كلاما نفيسا للشيخ محمد ابن إبراهيم بن عبد الله التويجري يقول فيه : "... والله عز وجل وضع الأقوال والأفعال بين عباده تعريفا ودلالة على ما في نفوسهم ، فإذا أراد الإنسان من أخيه شيئا عرف بمراده وما في نفسه بلفظه ، ورتب سبحانه على تلك الإرادات والمقاصد أحكامها بواسطة الألفاظ .

ولم يرتب الأحكام على مجرد ما في النفوس من غير دلالة قول أو فعل ، ولا على مجرد ألفاظ المتكلم بها لم يرد معانيها ، ولم يحط بها علما . بل تجاوز للأمة ما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم به أو تعمل به .

وتجاوز لها عما تكلمت به أو عملته مخطئة أو ناسية أو مكرهة أو غير عالمة به ، إذا لم تكن مريدة لمعنى ما تكلمت به أو قاصدة إليه . قال الله تعالى :

(لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا ) ([[4]](#footnote-4)).

ولما نزلت هذه الآية قال الله : ( قد فعلت ) أخرجه مسلم .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : ( إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ، ما لم تعمل أو تتكلم ) متفق عليه . فإذا اجتمع القصد والدلالة القولية أو الفعلية ترتب الحكم ، وهذا من مقتضيات عدل الله وحكمته ورحمته ، فإن خواطر القلوب ، وإرادات النفوس ، لا تدخل تحت الاختيار ، فلو ترتبت عليها الأحكام ، لكان في ذلك أعظم حرج ومشقة على الأمة ، ورحمة الله تعالى وحكمته تأبى ذلك .

والغلط والسهو والنسيان وسبق اللسان بما لا يريده العبد ، أو التكلم به مكرها وغير عارف لمقتضاه من لوازم البشرية ، لا يكاد الإنسان ينفك عن شيء منه ، فلو رتب عليه الحكم لحرجت الأمة ، وأصابها غاية التعب والمشقة ، فرفع عنها المؤاخذة بذلك كله ، حتى الخطأ في اللفظ من شدة الفرح والغضب والسكر ، وكذلك الخطأ والنسيان ، والإكراه والجهل بالمعنى ، وسبق اللسان بما لم يرده ، والتكلم في الإغلاق ، ولغو اليمين ([[5]](#footnote-5))

**المطلب الثاني** :

يتضح مما سبق أن النية أو القصد هي مدار الأمر من حيث الاعتبار وعدمه وكذلك الاختيار وعلى وفق ذلك يترتب الثواب أو العقاب أو المؤاخذة ، وتعلم الإرادات بالألفاظ أو الأفعال.

يقول الشيخ وليد بن راشد في هذا السياق : " ... ورتب على تلك الإرادات والمقاصد أحكامها بواسطة الألفاظ ولم يرتب تلك الأحكام على مجرد ما في النفوس من غير دلالة فعل أو قول وعلى مجرد ألفاظ مع العلم أن المتكلم بها لم يرد بها معانيها ولم يحط بها علما بل تجاوز للأمة عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تكلم به ، وتجاوز لها عما تكلمت به مخطئة أو ناسية أو مكرهة أو غير عالمة به إذا لم تكن مريدة لمعنى ما تكلمت به أو قاصدة إليه فإذا اجتمع القصد والدلالة القولية أو الفعلية ترتب الحكم ،

هذه قاعدة الشريعة وهي من مقتضيات عدل الله وحكمته ورحمته فإن خواطر القلوب وإرادة النفوس لا تدخل تحت الاختيار فلو ترتب عليها الأحكام لكان في ذلك أعظم حرج ومشقة على الأمة ورحمة الله تعالى وحكمته تأبى ذلك ، والغلط والنسيان والسهو وسبق اللسان بما لا يريده العبد ، بل يريد خلافه ، والتكلم به مكرها وغير عارف لمقتضاه من لوازم البشرية لا يكاد ينفك الإنسان من شيء منه ، فلو رتب عليه الحكم لحرجت الأمة وأصابها غاية التعب والمشقة فرفع المؤاخذة بذلك كله حتى الخطأ في اللفظ من شدة الفرح والغضب والسكر وكذلك الخطأ والنسيان والإكراه والجهل بالمعنى وسبق اللسان بما لم يرده والتكلم في الإغلاق ولغو اليمين فهذه عشرة أشياء لا يؤاخذ الله بها عبده بالتكلم بها في حال (...منها لعدم قصده وعقد قلبه الذي يؤخذ به ) وقال أيضا : ( فاعتبار القصود لغيرها ومقاصد العقود مقصودة لذاتها فإذا ألغيت واعتبرت الألفاظ التي لا تراد لنفسها كان هذا إلغاء لما يجب اعتباره واعتبارا قد يسوغ إلغاؤه وكيف يقوم اعتبار اللفظ الذي قد ظهر كل الظهور أن المراد خلافه ؟ بل قد يقطع بذلك على المعنى الذي قد ظهر ، بل قد تيقن أنه المراد ([[6]](#footnote-6)).

وأن حمل الخطأ والنسيان والإكراه ؛ على رفع حقيقتهما يستلزم كذب خبر الصادق المصدوق ؛ لأن الخطأ والنسيان يقعان من بني البشر كثيرا جدا ، والكذب في خبر المعصوم محال ؛ فيتعين حمله على رفع حكمه.

ويقول صاحب ـــــ شرح مختصر الروضة :

" ثم قيل : الحكم المرفوع هو الإثم خاصة ، دون الضمان والقضاء ، لأن الحديث ليس صيغة عموم فيعم كل حكم .

قلت : فيه نظر ؛ لأن تقدير الحديث : رفع عن أمتي حكم الخطأ ، واللام في الخطأ للاستغراق ، وحكم مضاف إليه ، والمضاف إلى العام عام ، وهذا يقتضي رفع جميع أحكام الخطأ ، حتى إن من أتلف شيئا خطأ ، لا يأثم بإتلافه ، ولا يضمنه ، ومن ترك عبادة خطأ ، أو نسيانا ، أو إكراها ، لا يأثم بتركها فلا يلزم قضاؤها . وعلى الأول ، وهو اختصاص الرفع بالإثم ، يسقط الإثم في صورة الإتلاف والترك ، ويجب ضمان المتلف وقضاء المتروك ([[7]](#footnote-7)).

إذن العفو في هذه الأمور راجع إلى رفع حكمها ، وذلك يقتضي إما الإباحة ، وإما رفع ما يترتب على المخالفة من الذم وتسبيب العقاب ، وهذا يقتضي إثبات الأمر والنهي مع رفع آثارهما لمعارض ، فيرتفع الحكم لمرتبة العفو .

وفي هذا يورد صاحب (الموافقات ) : " فصل : وللنظر في ضوابط ما يدخل تحت العفو ـــــ إن قيل به ـــــ نظر ؛ فإن الاقتصار به على محال النصوص نزعة ظاهرية ، والانحلال في اعتبار ذلك على الإطلاق خرق لا يرقع ، والاقتصار فيه على بعض المحال دون بعض تحكم يأباه المعقول والمنقول ؛ فلابد من وجه يقصد نحوه في المسألة حتى تتبين بحول الله ، والقول في ذلك ينحصر في ثلاثة أنواع :

أحدها: الوقوف مع مقتضى الدليل المعارض قصد نحوه وإن قوي معارضه .

والثاني: الخروج عن مقتضاه من غير قصد ، أو عن قصد لكن بالتأويل .

والثالث : العمل بما هو مسكوت عن حكمه رأسا ... ([[8]](#footnote-8)).

ويجدر بنا في هذا المقام أن نفرق بين الحقوق التي تتم المسامحة عنها من غيرها ؛ فالحقوق حقان : حق لله تعالى وحق للعباد ، ومن خصائص هذه الحقوق ، أن حقوق العباد مبنية على المشاحة ، وحقوق الله تعالى مبنية على المسامحة والتجاوز ، وأن حقوق الله مبنية على المقاصد فلا يأثم الإنسان ما لم يقصد المخالفة ، وإن كان يستدرك بعض الصور كما سيأتي إن شاء الله إذا كانت العبادة مما يستدرك .

وأما حقوق العباد فليست مبنية على المقاصد وإنما مبنية على الأفعال ، وعلى هذا فإن أفعال الصبي والمجنون مثلا في حقوق العباد يؤاخذ عليها ويضمن وليهما ما أتلفا فالمهم هنا هو صورة الفعل وليس أنه قاصد أم لا ، مثل : فيما لو كسر طفل زجاج متجر فطالب صاحبه بالقيمة هنا يضمن ولي الطفل . بل وأفعال الدواب أيضا يؤاخذ عليها ويضمن صاحبها ما أتلفت ، مثلما لو دخلت غنم على مزرعة وأتلفتها فعلى مالكها الضمان .

بمعنى أن الخطأ والنسيان والإكراه يسقط حق الله عز وجل فينتفي عنه الإثم والزلل ، أما البدل فإنه يبقى في الذمة ولا يسقط ، وهو من حقوق العباد ، وحقوق العباد مبنية على المشاحة وحقوق الله مبنية على المسامحة مثال على ذلك لو أن إنسانا أفطر في نهار رمضان مكرها أو ناسيا سقط الإثم عنه بل ولا قضاء عليه لأنه غير قاصد ، فلا إثم عليه ولا قضاء ، لأن هذا يتعلق به حق الله عز وجل .

مثال آخر : لو أن إنسانا أصلح سيارته وتفقدها وسار بها سيرا صحيحا فانحرفت به لوجود خلل فيها وارتطمت بسيارة أخرى وأتلفتها ، هنا يسقط عنه الإثم لعدم تفريطه لكن ذلك لا يسقط حق الآدمي لأن حقوق الآدميين مكفولة لهم وقضية المسامحة هذا أمر آخر ([[9]](#footnote-9)) .

يرى البعض أن الحديث مجمل حديث : رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ، وأورد العلامة أبو المظفر المروزي في هذا الشأن نقتبس منه ما يلي :

... ينفي المشاهدات وإنما يثبت وينفي الشرعيات فكأنه صلى الله عليه وسلم قال لا عمل في الشرع إلا بالنية ولا نكاح في الشرع إلا بولي وذلك معقول من اللفظ فلا يجوز أن يكون مجملا .

وزعم جماعة من أصحاب أبي حنيفة أن قوله صلى الله عليه وسلم رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه مجمل لأن ظاهر اللفظ رفع الخطأ والنسيان والإكراه وهذه الأشياء موجودة قطعا فيجب أن يكون المراد منه معنى غير مذكور فافتقر إلى البيان .

وأما عندنا فالأصح أنه ليس مجمل لأن معقول المعنى في الاستعمال ، ويمكن أن يقال أنه معقول المعنى لعلة أيضا لأن المراد من مثل هذا اللفظ رفع المؤاخذة ، ... وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي رمثة وابنه حين قدما عليه : ( أما أنه لا يجني عليك ولا تجني عليه ) وليس المراد منه رفع صورة الجناية ولكن المراد منه نفي المؤاخذة فإن معناه لا تؤخذ بجنايته ولا يؤخذ بجنايتك .

وزعم بعض أصحاب أبي حنيفة أيضا في قوله عز وجل : (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا) ([[10]](#footnote-10))

فقوله أيديهما مجمل لأنه يجوز أن يقال أنه أراد من المنكب ويجوز أنه أراد من المرفق ويجوز أنه أراد من الزند لأن الجميع تناوله باسم قطع اليد ، ويقال أيضا إذا برى القلم وجرح شيئا من أصابعه قطع فلان يده وقيل في قوله تعالى : (فَلَمَّا رَأَيْنَهُ أَكْبَرْنَهُ وَقَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ )([[11]](#footnote-11)) أنه أراد بذلك خدش اليدين لا القطع حقيقة . والصحيح أن الآية ليست بمجملة بل هي عامة وحملها على القطع من المنكب صحيح لو لم ترد السنة بالقصر على الزند فقد خص ذلك بدليل دل عليه وقال دليل على التخصيص لا يخرج اللفظ من عمومه ([[12]](#footnote-12)) .

**المبحث الثاني : الخطأ والنسيان والإكراه :**

**المطلب الأول الخطأ :**

الخطأ : لغة هو المقابل للصواب ، يقال هذا صواب أي : حق ، وهذا خطأ أي : باطل ولذلك سميت المعصية خطيئة لأنها في مقابل الصواب والحق .

والخطأ من طبيعة البشر لا ينفكون عنه ، قال صلى الله عليه وسلم : ( كل ابن آدم خطاء وخير الخطائين التوابون ) رواه الحاكم في المستدرك . وعن أبي هريرة ـــ رضي الله عنه ـــ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( والذي نفسي بيده لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون فيستغفرون الله فيغفر لهم ) الحديث في صحيح مسلم .

وللخطأ صور كثيرة أوردها الفقهاء في كتبهم منها القولي أو اللفظي ومنها الفعلي نذكر بعض منها :

أولا : الخطأ اللفظي ، ويكون في حالات منها : الفرح ، والغضب ، والسكر ، وسبق اللسان بما لم يرده ، والتكلم في الإغلاق ، ولغو اليمين ، والخطأ والنسيان والإكراه ، والجهل بالمعنى .

أما الخطأ من شدة الفرح فكما ورد في الحديث الصحيح ، حديث فرح الرب بتوبة عبده وقول الرجل أنت عبدي وأنا ربك أخطأ من شدة الفرح .

وأما الخطأ من شدة الغضب فكما جاء في قول الله تعالى : (َولَوْ يُعَجِّلُ اللّهُ لِلنَّاسِ الشَّرَّ اسْتِعْجَالَهُم بِالْخَيْرِ لَقُضِيَ إِلَيْهِمْ أَجَلُهُمْ) ([[13]](#footnote-13)) قال السلف هو دعاء الإنسان على نفسه وولده وأهله حال الغضب ، لو أجابه الله تعالى لأهلك الداعي ومن دعي عليه فقضى إليهم أجلهم ، وقد قال جماعة من الأئمة الإغلاق الذي منع فيه النبي صلى الله عليه وسلم من وقوع الطلاق والعتاق هو الغضب ...

وأما الخطأ في حال السكر فكما جاء في قوله تعالى : (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّىَ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ) ([[14]](#footnote-14)) ، فلم يرتب الله عز وجل على كلام السكران حكما حتى يكون عالما بما يقول ، ولذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يشكك المقر بالزنا ليعلم هل هو عالم بما يقول أو غير عالم بما يقول ، ولم يؤاخذ حمزة بقوله في حال السكر هل أنتم إلا لأبي . ولم يكفر من قرأ في حال سكره في الصلاة ، أعد ما تعبدون ونحن نعبد ما تعبدون .

أما الخطأ والنسيان فقد قال تعالى حكاية عن المؤمنين : ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ، وقال الله تعالى قد فعلت . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : " إن الله قد تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " .

وأما مثال الخطأ في الأفعال : كالصائد في الصحراء يطلق طلقا ناريا يريد أن يصيد ظبيا فيخطئ ويقتل إنسانا فإنه في هذه الحال مرفوع عنه الإثم لأنه لم يقصد قتل إنسان ، ولكن يلزمه حق الآدمي وهو الدية ، ومن الخطأ الجهل أي داخل فيه من حيث العفو .

مثال آخر ، الخطأ في فهم النصوص : والمخطئ في فهم النصوص المتأول لبعضها على معان خاطئة مجتهد أخطأ في فهم مراد الشارع ، فإن كان تأوله مع بذله الجهد ، واستفراغ الوسع ، فهذا مجتهد أخطأ في اجتهاده ، ، وهو موعود بالأجر على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال : ( إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر ) .

قال ابن حجر : " ولا يؤاخذ بإعطاء الحق لغير مستحقه لأنه لم يتعمد ذلك ، بل وزر المحكوم له قاصر عليه ، ولا يخفى أن محل ذلك أن يبذل وسعه في الاجتهاد وهو من أهله ، وإلا فقد يلحق به الوزر إن أخل بذلك " .

إذن : الخطأ لا يؤاخذ عليه المكلف ولا يأثم ، والخطأ كما علمنا هو ضد العمد ومنه الجهل ، سواء كان الخطأ في حق الله جل وعلا كأن يصلي مصلي إلى غير القبلة مع عدم وجود محراب ولا عدل يسأله ، فلا يأثم في هذه الحالة وإن كان الوقت قد خرج ، ... وإذا كان الخطأ في حق الآدمي فلا إثم أيضا لكن عليه الضمان ، أي مع الإتلاف يثبت البدل وينتفي التأثيم عنه والزلل .

وتظهر سماحة الإسلام في توافقه مع الفطرة البشرية السليمة التي خلقها الله في نفس الإنسان ومن هذه الفطرة الخطأ الذي يقع فيه الإنسان في معظم أحواله من غير قصد ، وكذلك ما يعتريه من نسيان كما جاء في قوله تعالى حكاية عن المؤمنين (رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا) قال الله تعالى : قد فعلت.

**المطلب الثاني : النسيان ، تعريفه** :

النسيان هو : ذهول القلب عن شيء معين .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه "

وقال الله عز وجل حكاية عن المؤمنين : (رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْراً كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا) .

بموجب هذه النصوص وغيرها مما هو مبثوث في القرآن والسنة المطهرة رفع الحرج والمؤاخذة والإثم عن المؤمنين إذا قالوا أو فعلوا ناسين ، فالنسيان من طبيعة وجبلة بني البشر لا ينفكون عنه .

والإنسان ما سمي إنسانا إلا لنسيانه كما يقال .

فالناسي معذور للحديث المتقدم لا يأثم ، لكن يقول العلماء إن نسي مأمورا فعليه أن يأتي به ، وإن نسي منهيا فلا شيء عليه ، أي أنه فعل محذورا من المحذورات ناسيا فلا شيء عليه ، وإن نسي فترك مأمورا فعليه أن يأتي به أو بما يجبره . مثال : نسي الحاج فتجاوز الميقات بدون إحرام ، والإحرام من الميقات واجب من واجبات الحج . نقول : لا إثم عليه في النسيان فقد رفع عنه الإثم ، ولكن إما أن يرجع وإما أن يجبره بدم ؛ لأنه ترك مأمورا ناسيا .

وإن فعل محذورا كأن أكل أو شرب ناسيا في نهار رمضان ، أو تطيب ناسيا في الحج ، أو صلى بثوب نجس ناسيا فنقول له في هذه الأحوال : لا شيء عليك ، فمن أكل وشرب في نهار رمضان ناسيا لاشيء عليه إنما أطعمه الله وسقاه ، رزق ساقه الله إليه .

إذا : من ترك مأمورا ناسيا فعليه أن يأتي به أو بما يجبره ، ومن نسي ففعل محذورا فلا شيء عليه .

والمثال الأول في النسيان : أبونا آدم عليه السلام ، حيث أخبرنا ربنا عز وجل عنه بقوله : {وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَى آدَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْماً } ([[15]](#footnote-15)) ، ويقول النبي صلى الله عليه وسلم حكاية عن آدم : (فجحد فجحدت ذريته ، ونسي آدم فنسيت ذريته ، وخطئ آدم فخطئت ذريته ) أو كما قال .

هكذا ركبنا نحن البشر من الجحود والنسيان والخطأ ، وليس هذا هو الشر والعيب بذاته ، إنما العيب والخطأ أن يصر ابن آدم على الجحود والنسيان ، وأن لا يبالي بالأخطاء ، فلا يستغفر ولا يتوب .

إذن فطرة الإنسان وجبلته وخلقته فيها الجحود والنسيان والخطأ ، ولقد عهدنا إلى آدم من قبل فنسي ولم نجد له عزما ، نسي ما أوصاه الله تعالى به ، ولم يكن له العزم ليقف أمام شهوة حب الخلود ، وأن يكون ملكا ؛ بل أغراه الشيطان بذلك فضاعت عزيمته أمام هذه الحيلة الشيطانية ، وخطئ آدم فأكل من الشجرة فخطئت ذريته .

ومعلوم أن الله أطلق لآدم الجنة يأكل منها ما شاء حيث شاء وكيف شاء ، ولكن حذره من أن يأكل من شجرة بعينها ، كما حذره من إبليس لعنه الله ، ولكن أتي إليه إبليس بحيله كما قال تعالى:{فَوَسْوَسَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ قَالَ يَا آدَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَى شَجَرَةِ الْخُلْدِ

وَمُلْكٍ لَّا يَبْلَى } ([[16]](#footnote-16))

إذا عندما أكل آدم من الشجرة كان يريد الخير لنفسه وهو النعيم الدائم ، فأغراه إبليس وظن أنه لو أكل من هذه الشجرة سيكون خلوده في الجنة مؤبدا ، فكانت المعصية لأمر الله ، نسيانا منه ولم يقصد من قلبه المعصية ، كما في قول الله سبحانه وتعالى : (فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْماً) ([[17]](#footnote-17))ثم تاب الله عليه واجتباه كما قال تعالى : (وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى، ثُمَّ اجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَى) ([[18]](#footnote-18)).

يقول الشيخ الدكتور ، محمد سيد طنطاوي ، شيخ الأزهر في قول الله تعالى : (وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَى آدَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْماً) ([[19]](#footnote-19))، ... وعليه يكون المعنى : ولقد عهدنا إلى آدم من قبل بعدم الأكل من الشجرة ، فترك الوفاء بعهدنا وخالف ما أمرناه به .

وعلى هذا التفسير فلا إشكال في وصف الله ـــ تعالى ـــ له بقوله : وعصى آدم ربه فغوى لأن آدم بمخالفته لما نهاه الله ـــ تعالى ـــ عنه وهو الأكل من الشجرة ــــ صار عاصيا لأمر ربه .

ومن العلماء من يرى أن النسيان هنا على حقيقته ، أي : أنه ضد التذكر فيكون المعنى : ولقد عهدنا إلى آدم من قبل فنسي ما عاهدناه عليه ، وغاب عن ذهنه ما نهيناه عنه ، وهو الأكل من الشجرة .

فإن قيل : إن الناسي معذور فكيف قال الله ــ تعالى ــ في حقه : وعصى آدم ربه فغوى ؟

فالجواب : أن آدم ــ عليه السلام ــ لم يكن معذورا بالنسيان ، لأن العذر بسبب الخطأ والنسيان والإكراه من خصائص هذه الأمة الإسلامية ، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم :

( إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان والإكراه ) ([[20]](#footnote-20)).

**المطلب الثالث : الإكراه** ،

تعريف الإكراه : لغة هو : حمل الشخص على فعل ما لا يريد .

وفي الاصطلاح الشرعي : هو حمل الشخص على فعل ، ودفعه إليه بالإيعاز والتهديد بشروط محددة .

وقد عرفه التفتازاني بأنه : "حمل الغير على أن يفعل ما لا يرضاه ، ولا يختار مباشرته لو خلي ونفسه " .

وعرفه ابن حجر بأنه : " هو إلزام الغير بما لا يريده " .

وأوجز تعريف هو تعريف الشيخ الأنصاري رحمه الله إذ عرف الإكراه بأنه : " حمل الغير على ما يكره " . أما الإكراه في القانون : فهو الضغط على إرادة الإنسان بوسيلة من الوسائل ، ويكون من شأنه شل الإرادة ، أو إضعافها ، وجعلها تنقاد لما يؤمر به من دون أن يكون بالإمكان دفعه أو التخلص منه .

**أنواع الإكراه** :

الإكراه نوعان : نوع يعدم الإرادة في موضوعه ، ويسمى الإكراه المادي .

ونوع آخر يضعف الإرادة ، ويسمى الإكراه المعنوي .

وللإكراه صور وأهمها : الإكراه التام بالقتل أو قطع عضو .

قال الجصاص : الإكراه المبيح أن يخاف على نفسه أو بعض أعضائه التلف إن لم يفعل مع إخطاره بباله أنه لا يريده فإن لم يخطر بباله كفر .

والإكراه يعتبر حالة من حالات الضرورة التي وضع لها الشارع الحكيم أحكاما استثنائية خاصة بها ، حيث راعى الشارع حال المستكره ، والضغط المادي والمعنوي الذي يتعرض له بسبب الإكراه ، فرفع عنه الإثم ، وأبطل أحكام كثير من تصرفاته تخفيفا عليه ورحمة به .

ومن صوره الإكراه على الكفر : والمثال على هذه الصورة قصة عمار ابن ياسر رضي الله عنه حيث نزل فيه قول الله تعالى : (مَن كَفَرَ بِاللّهِ مِن بَعْدِ إيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَـكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ) ([[21]](#footnote-21)).

هذا بيان من الله سبحانه بأن من تكلم بكلمة الكفر مكرها معفو عنه ، وقد نزلت تلك الآية الكريمة وما بعدها في عمار ابن ياسر ، أخذه المشركون وأخذوا أبويه ياسرا وأم عمار سمية وعذبوهم ، وقتلت سمية ، وتكلم عمار بما يريدون فتركوه ، ثم جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقال : " هلكت يا رسول الله قال: وما ذاك ؟ قال : الأمر كذا وكذا قال : كيف تجدك الآن ؟

ـ قال : قلبي مطمئن بالإيمان بالله وبرسوله قال : أنت على ما أنت عليه الآن ، وإن عادوا فعد " .

وهكذا الإسلام ما كان الشخص في موقف شدة إلا وجاءت الرخصة ، ولا في موقف ضيق إلا وجاء الفرج لأنه دين اليسر والفطرة .

وهنا يتكلم العلماء في حكم الخطأ والنسيان والإكراه في معرض شرحهم لحديث إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ، فقوله تجاوز لي ، أي : تسامح الله عما يقع من المسلم عن طريق الخطأ أو طريق النسيان أو طريق الإكراه ، ويقسم العلماء ما يقع فيه الخطأ والنسيان والإكراه إلى أمور قولية وفعلية ، واختلفوا في التكليف في هذه الأحوال ، وجاء في الحديث الآخر (رفع القلم عن ثلاثة : النائم حتى يستيقظ ، والصبي حتى يبلغ ، والمجنون حتى يفيق ) أي : أن العقل قد مات ، وهو أداة الإدراك ومناط التكليف ، وإذا عمل الرجل عملا مخطئا فيه أو ناسيا إياه أو مكرها عليه ، ففي الحديث الذي هو القاعدة العامة يقول النبي صلى الله عليه وسلم : ( إنما الأعمال بالنيات ) .

ومن الصور الإكراه على الطلاق :

جاء في الفتاوى الكبرى لابن تيمية في كتاب الطلاق ما نصه : " مسألة في رجل أكره على الطلاق :

الجواب : إذا أكره بغير حق على الطلاق لم يقع به عند جماهير العلماء : كمالك ، والشافعي ، وأحمد ، وغيرهم . وهو المأثور عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : كعمر ابن الخطاب ، وغيره . وإذا كان حين الطلاق قد أحاط به أقوام يعرفون بأنهم يعادونه ، أو يضربونه ، ولا يمكنه إذ ذاك أن يدفعهم عن نفسه ، وادعى أنهم أكرهوه على الطلاق : قبل قوله ، فإن كان الشهود بالطلاق يشهدون بذلك وادعى الإكراه : قبل قوله ، وفي تحليفه نزاع ".([[22]](#footnote-22))

الإكراه أمر خارج عن إرادة الإنسان ، لا يستطيع كل إنسان أن يتحمل ما قد يتعرض له من أذى أو ضرر أو تهديد بالقتل أو قطع عضو وغيره ، ففي مثل هذه الحالات رخص له الشارع لإبداء ما قد يبدو تنازلا عن بعض المعتقدات أو المفاهيم الدينية حتى يتخلص من الحال التي هو فيها ، والعذاب الواقع عليه كما حصل لعمار ابن ياسر ـــ رضي الله عنه ـــ حينما ذكر آلهة قريش بخير ونال من رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت وطأة التعذيب ، وقتل أبواه أمام عينيه .

ويقول ابن القيم في زاد المعاد : ... وعلى هذا فكلام المكره كله لغو لا عبرة به ، وقد دل القرآن على أن من أكره على التكلم بكلمة الكفر لا يكفر ، ومن أكره على الإسلام لا يصير به مسلما ،

ودلت السنة على أن الله سبحانه تجاوز عن المكره ، فلم يؤاخذه بما أكره عليه ، وهذا يراد به كلامه قطعا، وأما أفعاله ، ففيها تفصيل ، فما أبيح منها بالإكراه فهو متجاوز عنه ، كالأكل في رمضان ... ونحوه ،

وما لا يباح بالإكراه ، فهو مؤاخذ به ، كقتل المعصوم ، وإتلاف ماله ، وما اختلف فيه كشرب الخمر والزنا والسرقة ... والفرق بين الأقوال والأفعال في الإكراه ؛ أن الأفعال إذا وقعت لم ترتفع مفسدتها ، بل مفسدتها معها بخلاف الأقوال ، فإنها يمكن إلغاؤها ، وجعلها بمنزلة أقوال النائم والمجنون ، فمفسدة الفعل الذي لا يباح بالإكراه ثابتة بخلاف مفسدة القول ، فإنها إنما تثبت إذا كان قائله عالما به مختارا له ([[23]](#footnote-23)) .

أما الإكراه على الاعتراف فغير جائز بحال ، ولا خلاف بين الفقهاء في أن الضرب والتعذيب والحبس والقيد داخلة كلها في الإكراه ، وإن اختلفوا في التهديد والوعيد فرأي الجمهور أنه داخل في الإكراه ، ورأى البعض أنه لا يكون إكراها إلا إذا صدر من قادر على تنفيذه ، وغلب على ظن المتهم وقوع ما هدد به إذا لم يقر وكان المهدد به ضارا بحيث يعدم الرضا أو يفسده ، وكون المتهم عاجزا عن مقاومته .

ولا يعتبر إقرار المكره صحيحا لقوله عليه الصلاة والسلام : ( رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ) ولقول عمر رضي الله عنه : (ليس الرجل بأمين على نفسه إذا جوعته أو ضربته أو أوثقته ) .

ويقول العلامة ابن حجر الهيتمي في " التحفة " عن الإكراه : ويحصل الإكراه بتخويف بضرب شديد أو حبس طويل أو إتلاف مال أو نحو ذلك مما يؤثر العاقل لأجله الإقدام على ما أكره عليه .

ويختلف الإكراه باختلاف الأشخاص والأسباب المكره عليها ، فقد يكون الشيء إكراها في شخص دون آخر ، وفي سبب دون آخر ، ... فالحبس في الوجيه إكراه وإن قل كما قاله الأذرعي ، والضرب اليسير في أهل المروءات إكراه . والله أعلم .

وقال ابن حجر رحمه الله في الفتح في كتاب الإكراه : هو إلزام الغير بما لا يريده ، وشروط الإكراه أربعة : الأول أن يكون فاعله قادرا على إيقاع ما يهدد به والمأمور عاجزا عن الدفع ولو بالفرار .

الثاني أن يغلب على ظنه أنه إذا امتنع أوقع به ذلك . الثالث أن يكون ما هدده به فوريا ، فلو قال إن لم تفعل كذا ضربتك غدا لا يعد مكرها ويستثنى ما إذا ذكر زمنا قريبا جدا أو جرت العادة بأنه لا يخلف .

الرابع أن لا يظهر من المأمور ما يدل على اختياره كمن أكره على الزنا فأولج وأمكنه أن ينزع ويقول أنزلت فيتمادى حتى ينزل ، وكمن قيل له طلق ثلاثا فطلق واحدة وكذا عكسه ، ولا فرق بين الإكراه على القول والفعل عند الجمهور ، ويستثنى من الفعل ما هو محرم على التأبيد كقتل النفس بغير حق "انتهى" ([[24]](#footnote-24))

**المبحث الثالث : ما يشمله الإكراه** .

هل الإكراه على الكفر يشمل الأقوال والأفعال أم لا يشمل ؟

قال الله تعالى : (ِإلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ... ) ، وقال صلى الله عليه وسلم : ( رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ) .

هل الإكراه على الكفر يشمل الأقوال والأفعال ؟ هذا الموضوع هو الجزء الأول من قضية البحث في هذه الدراسة وسنعرض لآراء العلماء فيها ثم نخرج بالرأي الراجح فيها إن شاء الله

**المطلب الأول** :

ذهبت طائفة من العلماء إلى أن الرخصة إنما جاءت في القول ، وأما في الفعل فلا رخصة فيه ، مثل أن يكرهوا على السجود لغير الله أو الصلاة لغير القبلة ، أو قتل مسلم أو ضربه أو أكل ماله ، أو الزنا وشرب الخمر وأكل الربا ، يروى هذا عن الحسن البصري ـــ رحمه الله ـــ وهو قول الأوزاعي وسحنون .

كما احتج من قصر الرخصة على القول بقول ابن مسعود : ما من كلام يدرأ عني سوطين من ذي سلطان إلا كنت متكلما به .

وقال الثوري : قال ابن عباس رضي الله عنهما : ليس التقية بالعمل إنما التقية باللسان ، وكذا رواه العوفي عن ابن عباس : إنما التقية باللسان ، وكذا قال أبو العالية ، وأبو الشعثاء والضحاك، والربيع بن أنس .

وأخرج البيهقي من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال : " التقية باللسان والقلب مطمئن بالإيمان ولا يبسط يده للقتل " ([[25]](#footnote-25)) .

والمتأمل في الأدلة السابقة يجد أنها لا تقوى على مجابهة أدلة أصحاب الرأي الآخر الذين يقولون أن الإكراه يشمل الأقوال والأفعال ، حيث يقولون أن قول الله تعالى : (ِإلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ ) عام أي : الآية عامة تشمل كل إكراه معتبر وبالتالي لا مجال للتفريق بين الأقوال والأفعال في الإكراه ، وكذالك الآية مطلقة ومن أراد أن يقيدها بالقول فقط فليأتي بالدليل على هذا التقييد .

وقد أخرج الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله (ِإلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ) قال :أخبر الله أن من كفر بعد إيمانه فعليه غضب من الله ، وأما من أكره بلسانه وخالفه قلبه بالإيمان لينجو بذلك من عدوه ، فلا حرج عليه ، أن الله إنما يأخذ العباد بما عقدت عليه قلوبهم.

قلت ــــ أي ابن حجر العسقلاني ــــ وعلى هذا فالاستثناء مقدم من قوله فعليهم غضب كأنه قبل فعليهم غضب من الله إلا من أكره ، لأن الكفر يكون بالقول والفعل من غير اعتقاد وقد يكون باعتقاد فاستثنى الأول وهو المكره (انتهى) . ([[26]](#footnote-26))

وقالوا أيضا : أن ابن مسعود قصر الرخصة على القول ولم يذكر الفعل ، وهذا لا حجة فيه ، لأنه يحتمل أن يجعل الكلام مثالا وهو يريد أن الفعل في حكمه .

وردا على محمد ابن الحسن في قوله : إذا قيل للأسير : اسجد لهذا الصنم وإلا قتلتك ، قال : إن كان الصنم مقابل القبلة فليسجد ويكون نيته لله تعالى ، وإن كان لغير القبلة فلا يسجد وإن قتلوه .

قالوا : والصحيح أنه يسجد ولو كان لغير القبلة ، وما أحراه بالسجود حينئذ ، ففي الصحيح عن ابن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو مقبل من مكة إلى المدينة على راحلته حيث كان وجهه ، قال : وفيه نزلت (فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ اللّهِ ) في رواية ويوتر عليها ، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة .

فإذا كان هذا مباحا في السفر في حالة الأمن لتعب النزول عن الدابة للتنفل فكيف بهذا ؟

وقول ابن عباس رضي الله عنهما وغيره أن الإكراه يكون على الأقوال ؛ لا يفهم منه أنهم ينفون الإكراه على الأفعال .

وهم يقولون : الإكراه في الفعل والقول سواء إذا أسر الإيمان .

روي ذلك عن عمر بن الخطاب ومكحول ، وهو قول مالك وطائفة من أهل العراق ، روى ابن القاسم عن مالك أن من أكره على شرب الخمر وترك الصلاة أو الإفطار في رمضان ، أن الإثم عنه مرفوع ...

قال الحافظ في الفتح : " قال والمكره لا يكون إلا مستضعفا غير ممتنع من فعل ما أمره به أي ما يأمره به من له قدرة على إيقاع الشر به ، أي لأنه لا يقدر على الامتناع من الترك كما لا يقدر المكره على الامتناع من الفعل فهو في حكم المكره " ([[27]](#footnote-27)) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : " وأما إذا أكره الرجل على ذلك ، بحيث لو لم يفعله لأفضى إلى ضربه أو حبسه ، أو أخذ ماله أو قطع رزقه الذي يستحقه من بيت المال ونحو ذلك من الضرر ، فإنه يجوز عند أكثر العلماء ، فإن الإكراه عند أكثرهم يبيح الفعل المحرم كشرب الخمر ونحوه ، وهو المشهور عن أحمد وغيره ؛ ولكن عليه مع ذلك أن يكرهه بقلبه ، ويحرص على الامتناع منه بحسب الإمكان ، ومن علم الله منه الصدق أعانه الله تعالى ، وقد يعافى ببركة صدقه من الأمر بذلك . وذهب طائفة إلى أنه لا يبيح إلا الأقوال دون الأفعال : ويروى ذلك عن ابن عباس ونحوه ، قالوا إنما التقية باللسان ، وهو الرواية الأخرى عن أحمد . وأما فعل ذلك لأجل فضول الرياسة والمال فلا ، وإذا أكره على مثل ذلك ونوى بقلبه أن هذا الخضوع لله تعالى : كان حسنا ، مثل أن يكره كلمة الكفر وينوي معنى جائزا" . والله أعلم ([[28]](#footnote-28)) .

وبهذا يكون قد بين شيخ الإسلام أن هذه المسألة مختلف فيها على قولين ؛ وأن أكثر العلماء على أنه شامل للأفعال كما أنه شامل للأقوال ؛ وهذا الذي مال إليه رحمه الله .

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب مرجحا هذا الرأي ما يلي :

" ... وغاب عنك قوله تعالى ، في عمار بن ياسر وأشباهه (مَن كَفَرَ بِاللّهِ مِن بَعْدِ إيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ) إلى قوله : (ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اسْتَحَبُّواْ الْحَيَاةَ الْدُّنْيَا عَلَى الآخِرَةِ ) النحل 106 ـــــ 107 فلم يستثني الله إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ، بشرط طمأنينة قلبه . والإكراه لا يكون على العقيدة، ــــ أي على ما في قلب المسلم ــــ بل على القول والفعل ، فقد صرح بأن من قال المكفر ، أو فعله ، فقد كفر ، إلا المكره بالشرط المذكور .

( انتهى) " ([[29]](#footnote-29))

ويقول الشيخ العز بن عبد السلام ــ رحمه الله ـــ في هذا السياق ما نصه :

" وأما الكفر القولي والفعلي فيجوزان بالإكراه ؛ لا لكونهما كفرا ؛ بل لتحصيل مصلحة حفظ الحياة ؛ فهو مفسدة جازت لتحصيل مصلحة ؛ ثم يجبر المكره ذلك بإيمانه فيما بقي من زمانه ؛ ويثاب على كراهته الكفر بلسانه ؛ لأنه مطيع بذلك ؛ وكذلك يثاب على كراهته لترك جميع الواجبات بالإكراه .

وقال : إن مفسدة القتل والزنا واللواط تتحقق ، ومفسدة كفر الأقوال والأفعال لا تتحقق ، لأن مفسدتهما هي الاستهزاء والاحتقار ، والمكره غير مستهزئ ولا محتقر ، إذ لا يتحقق ذلك مع الإكراه([[30]](#footnote-30))

كما قال الشيخ أبي عبد الله القرطبي رحمه الله تعليقا على هذا الأمر :" واحتج من قصر الرخصة على القول بقول ابن مسعود : ما من كلام ... ــــ إلى أن قال ـــــ روى ابن القاسم عن مالك أن من أكره على شرب الخمر وترك الصلاة أو الإفطار في رمضان ، أن الإثم عنه مرفوع ([[31]](#footnote-31))

سئل الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن أبا بطين رحمه الله عن الإكراه على فعل مكفر ...إلخ

فأجاب : الظاهر من كلام الفقهاء أنه في حكم المرتد ، حيث قالوا: إنه يكفر بعد إسلامه بقول ، أو فعل ، أو شك ، أو اعتقاد ، واشترطوا كونه طوعا ، ولم يقيدوه بالقول ، قال ابن رجب في شرح الأربعين: ولو أكره على شرب الخمر ، أو غيره من الأفعال المحرمة ، ففي إباحته بالإكراه قولان ــــ إلى أن قال : والقول الثاني : أن التقية بالأقوال ، ولا تقية بالأفعال ، روي ذلك عن ابن عباس ، وجماعة من التابعين ، ذكرهم ، وهو رواية عن أحمد ــــ إلى أن قال : وما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه أوصى طائفة من أصحابه وقال : (لا تشركوا بالله ، وإن قطعتم ، أو حرقتم ) فالمراد الشرك بالقلوب ، فظاهر كلامه : أن الإكراه في الفعل ، كالقول ، لقوله تعالى : (وَلَـكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً ) ـــ النحل ــ والله أعلم ([[32]](#footnote-32))

ويقول ابن حزم في هذا السياق : الإكراه ينقسم قسمين :

إكراه على كلام ، وإكراه على فعل :

فالإكراه على الكلام لا يجب به شيء ، وإن قاله المكره ، كالكفر ، والقذف ، والإقرار ، والنكاح ، والإنكاح ، والرجعة ، والطلاق ، والبيع ، والابتياع ، والنذر ، والأيمان ، والعتق ، والهبة ، وإكراه الذمي الكتابي على الإيمان ، وغير ذلك ؛ لأنه في قوله ما أكره عليه إنما هو حاك للفظ الذي أمر أن يقوله ، ولا شيء على الحاكي بلا خلاف ومن فرق بين الأمرين فقد تناقض قوله .

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى ) فصح أن كل من أكره على قول ولم ينوه مختارا له فإنه لا يلزمه .

والإكراه على الفعل ينقسم قسمين :

أحدهما ـــ كل ما تبيحه الضرورة ، كالأكل والشرب فهذا يبيحه الإكراه ، لأن الإكراه ضرورة ، فمن أكره على شيء من هذا فلا شيء عليه ، لأنه أتى مباحا له إتيانه .

والثاني ـــ ما لا تبيحه الضرورة ، كالقتل ، والجراح ، والضرب ، وإفساد المال ، فهذا لا يبيحه الإكراه ، فمن أكره على شيء من ذلك لزمه القود والضمان ، لأنه أتى محرما عليه إتيانه .

مسألة : فمن أكره على شرب الخمر ، أو أكل الخنزير ، أو الميتة ، أو الدم ، أو بعض المحرمات ، أو أكل مال مسلم ، أو ذمي ـ : فمباح له أن يأكل ، ويشرب ، ولا شيء عليه لأحد ، ولا ضمان .

لقول الله عز وجل : (وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ) وقوله تعالى : (فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ ) ولقوله تعالى : (فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ) ([[33]](#footnote-33)) .

**المطلب الثاني** :

بعد استعراض آراء الطائفتين وأدلتهم نخلص إلى :

أن قوله تعالى : (إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ) ، الآية عامة تشمل كل إكراه معتبر ، وغير مقيدة بالأقوال فقط ، ولا دليل على التقييد . وأن قول ابن عباس رضي الله عنهما وغيره ، أن الإكراه يكون على الأقوال ، لا يفهم منه أنهم ينفون الإكراه على الأفعال .

وأما ابن مسعود فيحتمل أن يجعل الكلام مثالا وهو يريد أن الفعل في حكمه .

وأن العلماء يقولون أن الإكراه في الفعل والقول سواء إذا أسر الإيمان .

وقد رأينا أن شيخ الإسلام بن تيمية قد بين أن أكثر العلماء على أن الإكراه شامل للأفعال كما أنه شامل للأقوال ، وهذا الذي مال إليه رحمه الله .

كذلك شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب صرح أن الإكراه لا يكون على العقيدة ـــ أي : على ما قلب المسلم ـــ بل على القول والفعل .

أيضا قرر سلطان العلماء العز بن عبد السلام ؛ أن الكفر القولي والفعلي يجوزان بالإكراه ، لا لكونهما كفرا ؛ بل لتحصيل مصلحة حفظ الحياة ؛ فهو مفسدة جازت لتحصيل مصلحة .

كذلك ما نقله القرطبي من رواية ابن القاسم عن مالك : أن من أكره على شرب الخمر وترك الصلاة أو الإفطار في رمضان ، أن الإثم عنه مرفوع ، وهي أفعال .

ونقل الشيخ أبا بطين عن الإكراه على الفعل المكفر بقوله : الظاهر من كلام الفقهاء أنه في حكم المرتد ، حيث قالوا : إنه يكفر بعد إسلامه بقول ، أو فعل ، أو شك ، أو اعتقاد ، واشترطوا كونه طوعا ولم يقيدوه بالقول .

ووقفنا على رأي ابن حزم وهو يمثل رأي الظاهرية وملخصه : أن من أكره على القول إنما هو حاك للفظ الذي أمر أن يقوله ولا شيء على الحاكي بلا خلاف . ومن أكره على شرب الخمر وأكل الخنزير والميتة والدم أو بعض المحرمات ، أو أكل مال مسلم أو ذمي ، فمباح له أن يأكل ويشرب ولا شيء عليه لأحد ولا ضمان .

إذن مما سبق يتضح أن رأي الجمهور أن لا تفرقة بين القول والفعل في الإكراه .

أي : أن الرأي الراجح هو أن الإكراه على الكفر يشمل الأفعال كما يشمل الأقوال .

**المبحث الرابع : القواعد الفقهية المتعلقة بالخطأ والنسيان والإكراه :**

في هذا المبحث ؛ نبحث عن القواعد الفقهية ذات العلاقة بالخطأ والنسيان والإكراه تأصيلا وتطبيقا في مطلبين ، وهي الجزئية الثانية من قضية البحث .

**المطلب الأول : تعريف القواعد الفقهية** :

**أولا** القاعدة لغة : هي الأساس ، وهي تجمع على قواعد ، وهي أسس الشيء وأصوله ؛ حسيا كان ذلك الشيء كقاعدة البيت ، أو معنويا كقواعد الدين ، وهي دعائمه ، وقد ورد هذا اللفظ ـــ القاعدة ـــ في القرآن الكريم ؛ يقول الله تعالى : (وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ) البقرة 127 ، ويقول : (فَأَتَى اللّهُ بُنْيَانَهُم مِّنَ الْقَوَاعِدِ ) النحل26 . ([[34]](#footnote-34))

القاعدة في الاصطلاح الفقهي هي : حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته غالبا لتعرف أحكامها منه ؛ إما على سبيل القطع أو على سبيل الظن .

والقاعدة قضية كلية يتعرف منها أحكام جزئياتها ، وذلك مثل الأمر ؛ فإنه للوجوب حقيقة ، ومثل : العلم ثابت لله تعالى ، وذلك يفيد عدة أمور :

الأول : أن وظيفة القاعدة هي الكشف عن حكم الجزئيات التي يتحقق فيها معنى القاعدة ، ويتحقق فيها مناطها .

الثاني : أن من أهم سماتها العموم والشمول .

الثالث : لابد أن يكون لها مضمون تعبر عنه وموضوع تتناوله .

**ثانيا** الفقه : الفقه في أشهر معانيه في اللغة هو : العلم والفهم .

واصطلاحا : هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية . وهو تعريف (البيضاوي) ولقد لعبت القواعد الفقهية دورا هاما في تنظيم فروع الفقه الإسلامي بصفة عامة ، وفي التفقه والتفقيه ، واكتساب الملكة الفقهية بصفة خاصة ، وتمتاز القواعد الفقهية بدقة صياغتها ؛ إذ إنها من جوامع الكلم ، وتتميز بالإيجاز في التعبير مع شمولية المعنى ، وغالبا ما تصاغ القاعدة في جملة مفيدة مكونة من كلمتين ، أو من بضع كلمات من ألفاظ العموم ، كقاعدة : " الأمور بمقاصدها " .

وقد أشاد الإمام القرافي بمنزلة القواعد الفقهية ومكانتها ، فذكر أن قدر الفقيه يعظم بقدر الإحاطة بها ، وأن فضله يرقى ويعلوا كلما كان على صلة وثيقة بها ، فيقول في مقدمة كتابه (الفروق) إن الشريعة المحمدية اشتملت على أصول وفروع ، وأصولها قسمان :

أحدهما : المسمى أصول الفقه .

وثانيهما : هو القواعد الكلية الفقهية ؛ وهي جليلة القدر ، كثيرة العدد ، مشتملة على أسرار الشرع وحكمه ، لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى([[35]](#footnote-35)) .

**المطلب الثاني : القواعد الفقهية المتعلقة بالخطأ والنسيان والإكراه :**

**قاعدة : المشقة تجلب التيسير** :

هذه القاعدة تعد أصلا من أصول هذا الدين ، ومعظم الرخص الشرعية والتخفيفات الكثيرة منبثقة عن هذا الأصل العظيم ، بل إنها من الدعائم والأسس التي يقوم عليها صرح الفقه الإسلامي .

قال الإمام الشاطبي : إن الأدلة على رفع الحرج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع ، ويندرج تحت هذه القاعدة من القواعد الفقهية التي يحصل بينها تداخل أو اتحاد يدخل تحتها قواعد عدة .

والمشقة في اللغة : الجهد والتعب يقال : شق عليه الأمر يشق شقا ومشقة إذا أتعبه ، ومنه قوله تعالى : (وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُواْ بَالِغِيهِ إِلاَّ بِشِقِّ الأَنفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَؤُوفٌ رَّحِيمٌ) النحل7 أي : لم تكونوا قادرين على ذلك إلا بتعب النفس وانكسارها وعنتها ،فإن من معاني المشقة الجهد والعناء والانكسار والضيق .

والمراد بالمشقة التي تكون سببا في التيسير ، هي المشقة التي تنفك عنها التكاليف الشرعية دون المشقة التي لا تنفك عنها ، كمشقة الجهاد ، وألم الحدود ورجم الزناة ...إلخ .

والجلب هو : سوق الشيء ، وجلب الشيء معناه سوقه والمجيء به من موضع إلى موضع .

والتيسير في اللغة : السهولة والليونة ، يقال : يسر الأمر إذا سهل ولان ، ومنه الحديث الشريف : ( إن الدين يسر ، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه ، فسددوا ، وقاربوا ،

وأبشروا ) ([[36]](#footnote-36))

والمعنى اللغوي لهذه القاعدة يفيد أن الصعوبة والعناء تصبح سببا للتسهيل .

والمعنى الاصطلاحي الشرعي للقاعدة : يفيد أن الأحكام التي ينشأ عنها حرج على المكلف وفيها مشقة تلحقه في نفسه أو ماله ، فالشريعة تخففها بما يقع تحت قدرة المكلف دون عسر أو إحراج([[37]](#footnote-37)) .

هذه القاعدة تشهد لها أدلة كثيرة من الكتاب والسنة والإجماع ، فمن الكتاب :

قول الله تعالى : (يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ) ([[38]](#footnote-38)).

وقوله تعالى : (وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْراً كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ) ([[39]](#footnote-39)) .

استنادا على هذه الآيات وغيرها استنبط الفقهاء هذه القاعدة وجعلوها بمثابة نبراس يستضيئون بها عند النوازل والوقائع ، ويعالجون كثيرا من المسائل والقضايا على أساس هذه القاعدة .

ومن السنة : حديث جابر ابن عبد الله ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ( بعثت بالحنيفية السمحة ، ومن خالف سنتي فليس مني ) ([[40]](#footnote-40)) .

وحديث عن أبي هريرة وغيره : ( إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين ) ([[41]](#footnote-41)) .

وعن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( يسروا ولا تعسروا ، وبشروا ولا تنفروا ) ([[42]](#footnote-42)) .

ومن الإجماع : عدم التكليف بالشاق ؛ حيث إن الإجماع قد انعقد بين علماء الأمة الإسلامية على عدم وقوع المشقة غير المألوفة في أمور الدين ، ولو كان ذلك واقعا لحصل التناقض والاختلاف في الشريعة ، وذلك منفي عنها ؛ لأن الأدلة على سماحة الشريعة أكثر من أن تحصى .

ومن الأدلة : ما ثبت من تشريع الرخص ، وهذا معلوم بالضرورة .

ومن الأدلة : رعاية مصالح العباد بجواز العقود الجائزة ؛ لأن لزومها لو وجبت شاق ، فيكون سببا لعدم تعاطيها ، وإلى ما هنالك من أدلة .

ومعلوم أن المشقة تجلب التيسير إذا لم يوجد نص في المسألة المفروضة .

تطبيقات القاعدة : جزء من التطبيقات ذكر ، مثل : جواز العقود الجائزة ، وتشريع الرخص مثل : رخص القصر والفطر ، والجمع في الصلاة ، وتناول المحرمات في الاضطرار ، ومن أبرز التطبيقات إسقاط الإثم عن المجتهد في الخطأ ، والتيسير عليه بالاكتفاء بالظن دون القطع واليقين .

**قاعدة : الضرورات تبيح المحظورات :**

الضرورات جمع ضرورة ، وأصلها الضرر ، وهو الضيق . والمحظورات : هي الممنوعات .

ومعنى القاعدة : أن الأشياء الممنوعة تعامل كالأشياء المباحة وقت الضرورة ، وتعتبر حالة الضرورة من أعلى أنواع الحرج ومن أشدها .

دليل القاعدة : قوله تعالى :(فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ

رَّحِيمٌ ) ([[43]](#footnote-43)) ، وقوله تعالى : (إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ) ([[44]](#footnote-44)) .

أنواع الرخص المبنية على هذه القاعدة ثلاثة أنواع :

النوع الأول : يفيد إباحة الممنوع ما دامت حالة الضرورة قائمة ، كالأكل من الميتة للمضطر بقدر دفع الهلاك عند الحاجة ، أو عند الإكراه التام بالقتل أو قطع عضو ؛ لأن الاضطرار كما يتحقق بالمجاعة ، يتحقق بالإكراه التام لا بالإكراه الناقص .

النوع الثاني : لا تسقط معه حرمة الممنوع بحال ، فيبقى الفعل المحظور حراما ، لكن رخص في الإقدام عليه لحالة الضرورة ، كإتلاف مال المسلم أو القذف في عرضه ، أو إجراء كلمة الكفر على لسانه مع اطمئنان القلب بالإيمان ، على أن يكون الإكراه تاما .

النوع الثالث : أفعال لا تباح بحال ، ولا ترخص لإنسان أصلا ، لا بالإكراه التام ولا بغيره ، كقتل المسلم أو قطع عضو منه ، والزنا ، وضرب الوالدين .

وهذه الأنواع هي مجال تطبيقات هذه القاعدة ، الضرورات تبيح المحظورات .

**قاعدة : الضرورات تقدر بقدرها :**

هذه القاعدة وضعت لتكون قيدا للقاعدة السابقة " الضرورات تبيح المحظورات " فهي تمنع التوسع في فعل المحظور عند الضرورة ، بل يقتصر منه على قدر ما تندفع به الضرورة فقط .

دليل القاعدة : الأصل الذي بنيت عليه هذه القاعدة هو قول الله تعالى : (فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) ([[45]](#footnote-45))

وكذلك قوله تعالى : (فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) ([[46]](#footnote-46)) .

ووجه الدلالة من الآيتين : أن الله تعالى حرم الأكل من الميتة إلا عند الضرورة ، فيباح الأكل على مقدار سد الرمق([[47]](#footnote-47)) .

وهكذا كل ضرورة ملجئة من دفع صائل أو إكراه ظالم تقدر بقدرها .

**قاعدة : الاضطرار لا يبطل حق الغير** :

معنى القاعدة : أن الاضطرار لا يبطل حق الغير سواء كان الاضطرار بأمر سماوي ، كالمجاعة والحيوان الصائل ، أو غير السماوي كالإكراه الملجئ ، وهو الذي لا يبقي للشخص معه قدرة ولا اختيار ، كإلقاء شخص من شاهق على شخص ليقتله ، فالشخص الملقى لا قدرة له على الوقوع لا فعلا ، ولا تركا .

وكتهديد شخص غيره بما يلحق به ضررا في نفسه ، أو عضو من أعضائه .

ففي الحالة الأولى : يجوز له أن يأكل من مال الغير بقدر ما يدفع به الهلاك عن نفسه جوعا ، ويدفع الصائل ولو بالقتل ويضمن في الحالتين ، وإن كان مضطرا فإن الاضطرار في حال الإقدام لا في رفع الضمان ، وإبطال حق الغير .

وفي الحالة الثانية : إذا كان واردا على إتلاف مال الغير ، فإن المكره يضمنه ، لأن الإكراه غير الملجئ لا يبيح الإقدام على الإتلاف ، والمعتبر عذرا شرعيا هو الإكراه الملجئ ، لقوله صلى الله عليه وسلم : ( إن الله رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه )

ووجه الدلالة من الحديث أن لفظ "ما" في الحديث يفيد العموم ، فيكون حكم كل تصرف أكره عليه الإنسان مرفوعا . كما لو أكره على شرب خمر ، أو سرقة .

**قاعدة : الضرر لا يزال بمثله : أو الضرر لا يزال بالضرر** :

هذه القاعدة تدخل ضمن قاعدة : الضرر يزال ، وتعتبر قيدا لها ، فشأنها معها شأن الأخص مع الأعم .

ومعناها : إن الضرر لا يزال بمثله ، ولا بأكثر منه بالأولى ، بل يشترط أن يزال الضرر بلا إضرار بالغير إن أمكن ، وإلا بالأخف منه .

وأصل هذه القاعدة لفظ الحديث النبوي الشريف : ( لا ضرر ولا ضرار ) ‘ وتدل عليها آيات كثيرة منها قوله تعالى : (وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لَّتَعْتَدُواْ ) ([[48]](#footnote-48)) ،

وقوله تعالى :( وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ) ([[49]](#footnote-49)) .

ومن تطبيقات هذه القاعدة : أن المضطر إلى طعام لا يأكل طعام مضطر آخر ؛ لأن الضرر لا يزال بالضرر ، فإن كان من معه الطعام مضطرا إليه ، فهو أحق به ، لقوله صلى الله عليه وسلم :

( ابدأ بنفسك ، ثم بمن تعول ) . وأما شاهدنا فهو : إكراه المرأة على قتل مسلم ، أو تعرضها للفاحشة ، فهذه المرأة لا يجوز لها الإقدام على القتل لدفع الزنا عن نفسها ؛ لأنه لا يجوز طبقا للقاعدة دفع ما هو أخف بما هو أثقل ، كالموت .

**قاعدة : الأمور بمقاصدها :**

المقاصد هي النيات ، ومعنى هذه القاعدة : أن تصرفات الإنسان قولية أو فعلية ، تختلف باختلاف مقصود الشخص من وراء هذه الأعمال والتصرفات .

وهذه القاعدة تستمد دليلها من الحديث المشهور حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه : ( إنما الأعمال بالنيات ) ([[50]](#footnote-50)) ، وحديث أنس : ( لا عمل لمن لا نية له ) ([[51]](#footnote-51))وفي رواية : ( نية المؤمن خير من عمله ) .

وعلى هذا ؛ فإن هذه القاعدة على وجازة لفظها ، وقلة كلماتها ، فهي ذات معنى عام متسع يشمل كل ما يصدر عن الإنسان من قول أو فعل ، فلفظ الأمور عام ، بدليل دخول "أل " الجنسية عليه ؛ فهو من ألفاظ العموم ، ولفظ مقاصدها ، كذلك عام ، لإضافته إلى ضمير لفظ عام .

إن الشارع لم يعتبر الألفاظ التي لم يقصد المتكلم بها معانيها ، بل جرت على غير قصد منه ، وفي هذه القاعدة رفع الحرج عن المكلف ، فإلزام المكلف بما لا يقصد فيه حرج ، وعدم اعتبار ما قصد فيه حرج أيضا([[52]](#footnote-52)) ...

**قواعد فقهية متعلقة بالخطأ : قاعدة : لا عبرة بالظن البين خطؤه** :

هذه القاعدة ذكرها الحنفية والشافعية . ومن تطبيقاتها عند الحنفية : أن من فاتته صلاة العشاء لو ظن أن وقت الفجر ضاق فصلى الفجر قبل الفائتة ، ثم تبين أنه كان في الوقت سعة بطل الفجر ، فإذا بطل ينظر ، فإن كان في الوقت سعة يصلي العشاء ثم يعيد الفجر ، فإن لم يكن في الوقت سعة يعيد الفجر فقط([[53]](#footnote-53)) .

**قاعدة : ضمان المباشر والمتسبب : المباشر ضامن وإن لم يكن متعديا** :

وتطبيقها : مثل النائم ينقلب على آخر فيقتله ، فمع أن نومه ليس محظورا لكن لأنه باشر القتل يضمن دية المقتول ، فمن أحدث ضررا في نفس معصوم أو بدنه أو ماله فهو ضامن ولو لم يكن متعديا .

والمباشر هو : من يحصل التلف بفعله من غير أن يتخلل بين فعله والتلف فعل مختار .

المتسبب ضامن إن كان متعديا : والمتسبب هو : من يصدر عنه من الأفعال ما كان طريقا لتلف مال أو نفس أو عضو ، وليست علة للتلف .

**قاعدة : لاضمان على القاضي إذا أخطأ** :

أوردها ابن رجب تعريفا على قاعدة المباشرة والسبب ، وذكرها الحصيري ـــ من الحنفية ـــ باعتبارها ضابط في عدة مواضع ، ونص في أحدها على أنه يكون في بيت المال .

ومن ذلك ما جاء في الحديث النبوي ؛ إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر .

**قواعد فقهية متعلقة بالنسيان** :

**قاعدة : العفو عن النسيان** :

النسيان هو ذهول القلب عن شيء معين . والناسي معذور لا يأثم لحديث : رفع عن أمتي الخطأ والنسيان والإكراه ، لكن إن نسي مأمورا فعليه أن يأتي به وإن نسي منهيا فلا شيء عليه .

**قاعدة : لا تكليف على الناسي حال نسيانه** :

هذه القاعدة فيها خلاف ، واختار الإمام الجويني أن لا تكليف على الناسي حال نسيانه ، وكذلك أبو محمد المقدسي ، ومن الناس من قال أنه مكلف .

**قاعدة : النسيان والجهل مسقطان للإثم مطلقا** :

ذكر هذه القاعدة السيوطي " في الأشباه والنظائر له ص 188 " وأفرد الخبر فقال : " مسقط " ،

وأطلق الزركشي حكمها في حق الجاهل بالتحريم ، في " المنثور" وفرق في حق الناسي بين الأوامر والنواهي واعتبر النسيان عذرا في المنهيات دون المأمورات ، وكذلك فعل المقري في "القواعد" وأوردها ابن نجيم ، وابن القيم ، وابن اللحام في حق الناسي ، وذكرها ابن سعدي في حق الناسي والمخطئ ، في "رسالة القواعد الفقهية " ، وأفرد الزركشي قاعدة بمعناها في حق المخطئ .

**قواعد فقهية تتعلق بالإكراه** :

**قاعدة : الإكراه يسقط أثر التصرف فعلا كان أو قولا :**

ذكر هذه القاعدة السبكي بهذا اللفظ في موضعين ، وذكرها الزركشي بنحوه ، وأشار إليها السيوطي ، وابن نجيم حيث ذكر جملة من أحكام المكره ولم يصرحا بنص القاعدة .

**قاعدة : الأعظم إذا سقط عن الناس سقط ما هو أصغر منه** :

"هذه القاعدة جرت على لسان الإمام الشافعي عند تعليل بعض الأحكام المتعلقة بالإكراه كما جاء في الكتاب المذكور تحت عنوان : (الإكراه وما في معناه ) قال الشافعي رحمه الله ، قال الله عز وجل : (إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ ) النحل آية 106 . ثم أضاف إلى ذلك قائلا : " وللكفر أحكام كفراق الزوجة وأن يقتل الكافر ويغنم ماله ، فلما وضع الله عنه ، سقطت عنه أحكام الإكراه على القول كله لأن الأعظم إذا سقط عن الناس سقط ما هو أصغر منه وما يكون حكمه بثبوته عليه " ([[54]](#footnote-54))

**قاعدة : الضرر الأشد يدفع بالضرر الأخف** :

"فلو أن أحد الضررين كان أعظم ، فعندئذ نزيل الضرر الأعظم بارتكاب الضرر الأخف ، ومن أمثلة ذلك: القصاص والحدود ، وقتال البغاة ، ودفع الصائل ، والإجبار على قضاء الدين ، والنفقة الواجبة ، والظفر بالحق ، وأخذ المضطر طعام غيره ، وقطع شجر الغير ، وشق بطن الميت ، ورمي الكفار ، وطلب القسمة في الشفعة ، وغير ذلك من المسائل .

ولكون الضرر الأخف يحتمل لدفع الضرر الأعظم ، شرع القصاص في القتل العمد العدوان ، فإن في قتل القاتل ضررا ؛ ولكن قتله أخف من ضرر تركه حتى لا يقع القتل ، ويشيع في الأمة ، ولا شك أن شيوع القتل أعظم ضررا من ضرر القصاص" ([[55]](#footnote-55)) .

**قاعدة : الحدود تسقط بالشبهات** :

ورد ذكر هذا الضابط في عدد كبير من كتب القواعد الفقهية في المذاهب الأربعة إما بهذه الصيغة ، أو بصيغة أخرى مقاربة ، وأطلق عليه كثير منهم مصطلح "قاعدة" ، ويورده الفقهاء كثيرا في باب أو كتاب الحدود من كتاب الفروع .

وأصل هذه القاعدة حديث النبي صلى الله عليه وسلم : ( ادرءوا الحدود بالشبهات )

**قاعدة : من أتلف شيئا لدفع أذاه له لم يضمنه وإن أتلفه لدفع أذاه به ضمنه** :

هذه القاعدة أوردها ابن رجب برقم 26 ، وقال :

" ويتخرج على ذلك مسائل منها لو صال عليه حيوان آدمي أو بهيمة فدفعه عن نفسه بالقتل لم يضمنه ولو قتل حيوانا لغيره في مخمصة ليحيى به نفسه ضمنه ومنها لو صال عليه صيد في إحرامه فقتله دفعا عن نفسه لم يضمنه على أصح الوجهين وإن اضطر فقتله في المخمصة ليحي به نفسه ضمنه ومنها لو حلق المحرم رأسه لتأذيه بالقمل والوسخ فداه لأن الأذى من غير الشعر ولو خرجت في عينه شعرة فقلعها أو نزل الشعر على عينيه فأزاله لم يفده ومنها لو أشرفت السفينة على الغرق فألقى متاع غيره ليخففها ضمنه ولو سقط عليه متاع غيره فخشي أن يهلكه فدفعه فوقع في الماء لم يضمنه " ([[56]](#footnote-56)) .

**قاعدة : حقوق الله مبنية على المسامحة ، وحقوق العباد مبنية على المشاحة** :

هذه القاعدة تستند إلى قول الله تعالى : (رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ) ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم : ( رفع عن أمتي الخطأ والنسيان والإكراه ) .

بمعنى أن الخطأ والنسيان والإكراه يسقط حق الله عز وجل فينتفي عنه الإثم والزلل ، أما البدل فإنه يبقى في الذمة ولا يسقط ، والبدل هو من حقوق العباد فلا يسقط ، لأن حقوق العباد مبنية على المشاحة وحقوق الله مبنية على المسامحة . ومثال ذلك : لو أن إنسان أفطر في رمضان مثلا مكرها أو ناسيا سقط الإثم عنه بل ولا قضاء عليه ، لأنه غير قاصد ، فلا إثم عليه ولا قضاء ، لأن هذا يتعلق به حق الله جل وعلا . مثال آخر : لو أن إنسانا انحرفت سيارته فصدمت حائطا فهدمته ، هنا ليس عليه إثم لعدم تعديه أو تفريطه في صيانة سيارته ، لكن لا يسقط عنه حق الآدمي ــ صاحب الحائط ـــ فيضمنه ، إلا أن يسامحه وهذا أمر آخر . وهذا ؛ لأن حقوق الله مبنية على المقاصد ، وأما حقوق العباد فليست مبنية على المقاصد والنيات .

وهنالك الكثير من القواعد المتداخلة مع القواعد المذكورة يمكن أن يكون لها علاقة ولكني لم أتمكن من تحديد صلتها بالموضوع لضيق الزمن ، كما يحتمل وجود قواعد فقهية ذات علاقة مباشرة مع الموضوع ولم أتعرف عليها لذات السبب .

**الخاتمة :**

بحول الله وقوته تم إعداد البحث في الزمن المحدد له على الرغم من ضيق الفترة الزمنية المقررة من قبل الجامعة ، وهذا من فضل الله علي .

ومشروع البحث كان عن : القواعد الفقهية المتعلقة بالخطأ والنسيان والإكراه

(دراسة تأصيلية تطبيقية ) .

بدأتها بدراسة مختصرة عن الخطأ والنسيان والإكراه بصفة عامة وخرجت منها بخلاصة هي :

أن الله سبحانه وتعالى قد تجاوز لأمة محمد صلى الله عليه وسلم ما حدثت به أنفسها ، وما يقع منها من أفعال أو أقوال في حال الخطأ والنسيان والإكراه ؛ لتخلف القصد والنية ، والقاعدة الذهبية في الشريعة الإسلامية ؛ " إنما الأعمال بالنيات " ، وبالتالي رفع عن المؤمنين الإثم ، ووضع عن الأمة الحرج والضيق والعنت الذي كان في الأمم السابقة بأن شرع لها التوبة بشروطها السهلة الميسرة .

والبحث يتكون من : فصل واحد ، وأربعة مباحث وتسعة مطالب .

وبعد دراسة مشروع البحث المذكور أعلاه خرجت بالرأي الراجح في سؤال القضية الأول ، كما تم رصد عدد من القواعد الفقهية المتعلقة بالخطأ والنسيان والإكراه وتمت دراستها دراسة تأصيلية وتطبيقية ، وهي تمثل الجزء الثاني من قضية هذا البحث .

**المراجع**

ــــ القرآن الكريم

ــــ الحديث النبوي الشريف

ــــ شرح الأربعين النووية ، سليمان بن محمد اللهيميد

ــــ موسوعة فقه القلوب ، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري

ــــ رسالة في تحقيق قواعد النية ، وليد بن راشد الصعيدان

ـــ شرح مختصر الروضة ــــ للطوفي ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي

ــــ الموافقات ـــ للشاطبي ـــ القسم الأول ، إعداد موقع روح الإسلام

ــــ شرح منظومة القواعد الفقهية ـــ للسعدي ـــ شرح خالد ابن إبراهيم

ــــ التفسير الوسيط للقرآن الكريم ، محمد سيد طنطاوي شيخ الأزهر

ـــ الفتاوى الكبرى ، لابن تيمية ، كتاب الطلاق

ــــ زاد المعاد ، لابن القيم

ـــ فتح الباري ، لابن حجر العسقلاني ، كتاب الإكراه

ــــ الدرر السنية في الأجوبة النجدية ، محمد بن عبد الوهاب (من ملتقى أهل الحديث )

ـــ القواعد الكبرى ـــ العز بن عبد السلام ( من ملتقى أهل الحديث )

ـــ الجامع لأحكام القرآن الكريم ـــ القرطبي ( من ملتقى أهل الحديث )

ــــ المحلى ـــ لابن حزم ، كتاب الإكراه

ـــ القواعد الفقهية1 ــــ إعداد جامعة المدينة العالمية ماليزيا

ـــ الموسوعة الفقهية الكويتية ـــ إعداد وزارة الأوقاف

ـــ الوجيز في أصول الفقه ـــ للبورنو

ــــ القواعد ـــ لابن رجب الحنبلي

ــــ بحث عن قاعدة المشقة تجلب التيسير ، للشيخ نبيل منشور في ( الإنترنيت )

1. - رواه البخاري ومسلم . [↑](#footnote-ref-1)
2. - رواه ابن ماحه في كتب الطلاق باب المكره 1/659 ، والدارقطني في السنن 4/170 ، والبيهقي في سننه كتاب الخلع . [↑](#footnote-ref-2)
3. - شرح الأربعين النووية ـــــــــــــــ سليمان بن محمد اللهيميد [↑](#footnote-ref-3)
4. - البقرة 286 [↑](#footnote-ref-4)
5. - موسوعة فقه القلوب ــــــــــــ محمد ابن إبراهيم بن عبد الله التويجري ـــــــــــــــــــــ ص 48 . [↑](#footnote-ref-5)
6. - رسالة في تحقيق قواعد النية ــــــــ ج1 ــــ ص 112 ـــــــــــــ وليد بن راشد الصعيدان . [↑](#footnote-ref-6)
7. 2- شرح مختصر الروضة ـــــــ للطوفي ــــــ ت ــــ عبد الله بن عبد المحسن التركي ـــــ ط1 ــــ مؤسسة الرسالة ـــــ 1407/1987م ـــــ ج2 ــــ ص669 [↑](#footnote-ref-7)
8. -. الموافقات ـــــــ القسم الأول ــــــ خطاب التكليف ــــ ص367 ـــــــ إعداد موقع روح الإسلام . [↑](#footnote-ref-8)
9. - شرح منظومة القواعد الفقهية ــــــ للسعدي ـــــ الشارح /خالد بن إبراهيم ــــ ج1 ــــ ص64 ( بتصرف ) [↑](#footnote-ref-9)
10. - سورة المائدة آية 38 [↑](#footnote-ref-10)
11. - سورة يوسف الآية (31) [↑](#footnote-ref-11)
12. - قواطع الأدلة في الأصول ، أبو المظفر المروزي ، ت ــــ محمد حسن محمد حسن إسماعيل ، درا الكتب العلمية ، بيروت ،ط1 [↑](#footnote-ref-12)
13. - سورة يونس ، آية 11 . [↑](#footnote-ref-13)
14. - النساء الاية 43 [↑](#footnote-ref-14)
15. - سورة طه ، آية 115 [↑](#footnote-ref-15)
16. - سورة طه ، آية 120 [↑](#footnote-ref-16)
17. - سورة طه ، آية 115 [↑](#footnote-ref-17)
18. - " ـــــ آيات 121 ــــ 122 . [↑](#footnote-ref-18)
19. - سورة طه ، آية 115 [↑](#footnote-ref-19)
20. - د. محمد سيد طنطاوي شيخ الأزهر – التفسير الوسيط للقرآن الكريم – سورة طه ، ص 159. [↑](#footnote-ref-20)
21. - سورة النحل آية 106 [↑](#footnote-ref-21)
22. - الفتاوى الكبرى ـــ لابن تيمية ، كتاب الطلاق . [↑](#footnote-ref-22)
23. - زاد المعاد ، لابن القيم [↑](#footnote-ref-23)
24. - فتح الباري ــــ لابن حجر ، كتاب الإكراه . [↑](#footnote-ref-24)
25. - أخرجه البيهقي [↑](#footnote-ref-25)
26. - فتح الباري لابن حجر ــــ ج12 ، ص312 ــــــــ 313 ــــ مكتبة دار الفيحاء ـــــ دمشق . [↑](#footnote-ref-26)
27. - فتح الباري ( 19/ 398 ) . [↑](#footnote-ref-27)
28. - مجموع فتاوى ، المجلد الأول ، دار الكلمة الطيبة ، ط 1 ــــ 1416ه ــــــــ 1995م ، ص357 ـــــــــ 358 . [↑](#footnote-ref-28)
29. - الدرر السنية في الأجوبة النجدية ــــ محمد بن عبد الوهاب ــــ ج10 ـــــ ص64 ـــــ 65 . (نقلا من موقع ملتقى أهل الحديث ) [↑](#footnote-ref-29)
30. - العز بن عبد السلام ـــــ القواعد الكبرى ، ج2 ـــــ دار القلم ـــــ ص269 . (نقلا من موقع ملتقى أهل الحديث ) [↑](#footnote-ref-30)
31. - الجامع لأحكام القرآن الكريم ــــ القرطبي ، طبعة دار الحديث ، ج5 ، ص529 .(نقلا من موقع ملتقى أهل الحديث ) [↑](#footnote-ref-31)
32. - الدرر السنية في الأجوبة النجدية ــــ مصدر سابق ـــ ص420 . (نقلا من موقع ملتقى أهل الحديث ) [↑](#footnote-ref-32)
33. - المحلى ـــ لابن حزم ــــ المكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز ــــ ج7 ، كتاب الإكراه مسائل 1403 و 1404 ، ص203 ــــ 204 . [↑](#footnote-ref-33)
34. - القواعد الفقهية 1 ـــــــ إعداد جامعة المدينة العالمية بماليزيا ، ص127 . [↑](#footnote-ref-34)
35. - القواعد الفقهية 1 ــــــ مصدر سابق ــــ ص111 ـــــــ 112 (بتصرف ) . [↑](#footnote-ref-35)
36. - أخرجه البخاري والنسائي عن أبي هريرة . [↑](#footnote-ref-36)
37. - القواعد الفقهية1 ــــــ مصدر سابق ــــ ص65 ـــــ 66 ، (بتصرف ) . [↑](#footnote-ref-37)
38. - سورة البقرة / آية 185 . [↑](#footnote-ref-38)
39. - سورة البقرة / آية 286 . [↑](#footnote-ref-39)
40. - [↑](#footnote-ref-40)
41. - أخرجه الشيخان . [↑](#footnote-ref-41)
42. - رواه البخاري . [↑](#footnote-ref-42)
43. - سورة المائدة / آية 3 . [↑](#footnote-ref-43)
44. - سورة الأنعام /آية 119 . [↑](#footnote-ref-44)
45. - سورة البقرة/ آية 173 . [↑](#footnote-ref-45)
46. - سورة المائدة ـــ آية 3 . [↑](#footnote-ref-46)
47. - القواعد الفقهية 1 ـــــ مصدر سابق ـــــ ص 72 ــــــ 73 ـــــ 74 ـــــ 75 ــــ (بتصرف) . [↑](#footnote-ref-47)
48. - سورة البقرة ، آية 231 . [↑](#footnote-ref-48)
49. - سورة الطلاق ، آية 6 . [↑](#footnote-ref-49)
50. - أخرجه الستة . [↑](#footnote-ref-50)
51. - رواه البيهقي . [↑](#footnote-ref-51)
52. - من موقع الشيخ نبيل ، (نيت) بتصرف . [↑](#footnote-ref-52)
53. - الموسوعة الفقهية الكويتية ـــــ ج19 ـــــــ ص135 . [↑](#footnote-ref-53)
54. - الوجيز في أصول الفقه ـــــــ للبورنو ، ج1 ، ص25 . [↑](#footnote-ref-54)
55. - القواعد الفقهية1 ـــــــ مصدر سابق ــــ ص97 . [↑](#footnote-ref-55)
56. - القواعد ـــ أبو الفرج عبد الرحمن ابن أحمد ابن رجب الحنبلي ، ت 795 ه ـــــ مكتبة نزار مصطفى الباز ــــ عام 1999م ، مكة ، ج1 . [↑](#footnote-ref-56)